View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by UMS Digital Library - Selamat datang di UMS Digital Library

﴿الباب الأول﴾

المقدمة

خلفية البحث

فإن الوقف من الأمور التي قررتها الشريعة، واختص بها المسلمون، ولا شك أن الوقف من القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، حتى يبقى ثوابها ولا ينقطع حتى بعد الممات. ولما فيه من المنفعة للواقف في الدنيا والآخرة، في حياته وبعد مماته، ومن المنفعة للموقوف عليهم، وتفريج كرباتهم، ودفع حاجاتهم. قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو ل"ه [١].

وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، فهو إحسان كبير، وبر عظيم للواقف، حيث يتصدق بهذه الصدقه المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله، وانتهاء آمله بخروجه من دنياه إلى آخره.

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: ١٦٣١

وقال النبي ﷺ : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد مماته[1].

ومن أهم الأوقاف وأعظمها أجرا – إن شاء الله – وقف المساجد لأنها أحب البقاع إلى الله، وهي إحدى أهم الشعائر المكانية في الإسلام، حيث يتخذها المصلون مهبطا لقلوبهم، ومرتعا لنفوسهم، يهطل عليهم فيها غيث السماء المدرار بأسباب الرحمة والسعادة الروحية، ويحمل كل مسلم شعورا بهذا المسجد أيا كان على أنه أجل من داره وبيته.

إن الوقف من أعظم ما يدخل في الإحسان، وهو من الأمور التي لا تنقطع بموت الإنسان، قال الله تعالى: {إنا نحن نحيي الموتىٰ ونكتب ما قدموا وآثارهم ۚ}[2]،

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث ٢٤٢، و حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥) رقم الحديث: ١٥٨٠

[2] سورة يس: ١٢

وآثارهم هي آثار الخير والشـر التي كانوا هم السـبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأفعال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأموالهم[١].

وقد يقف الواقف أرضا اتخذها مسجدا، ثم أراد أن يبيع ورثته هذا المسجد كما حدث في مسجد بيت الرحمن تشاوانج جاكرتا شرقية في سنة ٢٠١٧. وكذلك في تشيربون، أراد ورثة الواقف أن يبيع المسجد ليتخذها متجرا وذلك في عا ٢٠١٣[٢].

أما في لامبونجان، هناك مسـجد نمرة. كانت مسـافته ١١٠٠متر مربع. فكثر المصـلون يوما بعد يوم. فهدم الواقف المسجد وبنى مسجدا جديدا أكبر وكانت مسافته ٢٧٥٠ متر مربع حتى يتناول كثيرا من المصلين.[٣]

لذلك لا بد من بيان علاقة شـروط الوفق بأحكام المسـجد، لما فيه مصـلحة الناس في دينهم ودنياهم. وقد اسـتخرت الله تعالى في الكتابة في بعض جوانب الوقف من أهميته وشـروطه على المسـجد وأثرها في أحكام المسـجد في ضـوء الفقه الإسـلامي والقانون الإندونيسي.

---

[١] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ) ص. ٦٩٢/١

[٢] انظر https://www.nahimunkar.org/innaa-lilaahimasjid-dijual/
https://news.detik.com/berita/d-3512097/meski-sudah-terjual-warga-tetap-salat-di-masjid-baiturrahman-cawang

[٣] https://www.kompasiana.com/endrosefendi/597c61705095295a36019672/ini-dia-penampakan-masjid-namira-yang-viral-di-media-sosial?page=all

مشكلة البحث

بناء على ما ذُكر في خلفية البحث، يمكن دراســـة هذا البحث من خلال الإجابة عن عدد من الأسئلة :

١. ما هي شروط وقف المسجد في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي؟

٢. ما حكم وقف جزء من بناء ليكون مسجدا؟

٣. ما حكم تأجير جزء من المسجد الموقوف؟

٤. ما حكم بيع المسجد؟

أهداف البحث وفوائده

١. أهداف البحث

يهدف هذا البحث فيما يلي:

١. معرفة شروط وقف المسجد في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي؟

٢. معرفة حكم وقف جزء من بناء ليكون مسجدا؟

٣. معرفة حكم تأجير جزء من المسجد الموقوف؟

٤. معرفة حكم بيع المسجد؟

٢. فوائد البحث

١- الفوائد الأكاديمية: أن يكون هذا البحث نظريا فى الجامعات ومرجعا إذا وجدت الأسئلة عن شروط وقف المسجد وأثره في أحكام المسجد

٢- الفوائد العملية: أن يجتهد الناس في معرفة الأحكام الشرعية حتى يرجع إلى الأدلة الشـرعية ويحذر عن التسـاهل في في معرفة الأحكام الشـرعية وفي تطبيقهـا في جميع جوانـب الحيـاة، وهو تطبيق عملي تبرز بـه محاسـن الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعاته.

الإطار الفكري

الشـروط هي: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١].

البحث عن الوقف يحتاج إلى معرفة الشـروط لصـحته، بحيث انعقاد الوقف يعتمد على توفر هذه الشروط. وشروط الوقف قد فصلها الرحيباني الحنبلي في مطالب

[١] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (مؤسسة الرسالة) ص. ٢٣/١

أولى النهى ممزوجا بغاية المنتهى حيث قال : وشـــروطه أي: شـــروط الوقف المعتبرة لصحته ستة :

أحدها: كونه أي الوقف من مالك جائز التصرف وهو المكلف الرشيد؛ فلا يصح من صغير أو سفيه أو مجنون، كسائر تصرفاتهم المالية .

الثاني: كونه أي الموقوف عينا؛ فلا يصح وقف ما في الذمة كقوله: وقفت دارا أو عبدا ولو موصوفا لأنه ليس بمعين معلومة يصح بيعها .

الشرط الثالث: كونه أي الوقف على بر وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، واشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي .

الشرط الرابع: من شروط الوقف كونه على معين من جهة كمسجد كذا، أوشخص كزيد، غير نفسه على المذهب، يملك ملكا ثابتا لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته.

الشرط الخامس: من شروط الوقف أن يقف ناجزا غير معلق ولا موقت ولا مشروط بنحو خيار.

الشرط السادس من شروط الوقف: أن لا يشترط الواقف فيه: أي الوقف ما؛ أي: شرطا ينافيه من الشروط الفاسدة كشرط نحو بيعه أو هبته متى شاء، أو شرط

خيار فيه .انتهى[1].

والمسجد هو المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها[2].

ومن هذا التعريف يتضح: أن المساجد بيوت الله، بنيت لعبادة الله؛ سواء كانت صلاة أو اعتكافا أو قراءة قرآن أو طلب علم، أو غير ذلك من الأمور التي تعود على الأمة الإسلامية بالنفع المبارك في الدين والدنيا والآخرة؛ لأن المؤمن إنما خلق لعبادة الله تعالى، وهذه المساجد تحقق هذه الغاية العظيمة بتوفيق الله تعالى.[3]

والأحكام هو" :ما اقتَضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع[4].

المسجد له أحكام تخصه من غيره. إذا أوقف الواقف أرضا ليبنى عليه مسجدٌ، فإن هذا المسجد له حكم خاص من الأوقاف.

وهذه الأحكام له علاقة ق وية بشروط الوقف فيؤثر في مصلحة المسجد.

---

[1] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ص. ٤/٢٧٥

[2] الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، *أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية*، (دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) ص. ١٠

[3] المرجع السابق ص. ١٠-١١

[4] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الأصول من علم الأصول* (دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)

ومن أحكام المسـجد التي له أثر بشـروط وقف المسـجد والتي يجري البحث عنها هي: أ. حكم وقف جزء من بناء ليكون مسجدا

ب. حكم تأجير جزء من المسجد الموقوف

ج. حكم بيع المسجد

ولذلك لا بد لنا أن نرجع إلى الأدلة الشـرعية، ومن العلوم التي اعتنى بها كثير من الفقهاء في دراسة المسائل الفقهية والأحكام الشرعية هو مطالعة الكتب المعتبرة في الإسلام. ومن هذه الأحكام هي أحكام المسجد التي تتعلق بوقفيته.

منهجي البحث

تتكون منهجية البحث فى هذا البحث من نوع البحث ومنهجه ومصادر المعلومات وطريقة كتابة البحث وبيانها فيما يلي:

١- نوع البحث

نوع هذا البحث هو البحث المكتبي وهو بحث وجمع المعلومات من الكتب التي تتعلق بالبحث ومقالات علمائنا المتقدمين والمعاصـرين والبحوث العلمية وغير ذلك، وسـتتم بجمع المعلوماتهلل والجزئيات ليصـل الباحث منها إلى القواعد العامة،

ودور الباحث هنا جمع المعلومات في كل مسالة مراد بحثها أولا ثم إرجاعها إلى أمهات الكتب التراثية أو إلى الكتب المعاصـرة إن وجد إلى ذلك سـبيلا، فإن لم يجد فالباحث سيبذل جهده ما استطاع للوصول إلى الحقيقة العلمية الجديدة.

٢- منهج البحث

منهج البحث في هذا هو منهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وعرض المسائل المستجدة وبيانها وتوضيحها وتطبيقها بالقاعدة، عن طريق استقراء التام لمصادر المسألة وجمع الكتب والبحوث المتعلقة بها ومراجعتها لذلك وتتبع الكتب من العلماء القدماء والمعاصرين والدراسة الأكادمية والمجلات العلمية والرسائل والمقالات والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في مسألة بحسبها.

٣ - طريقة كتابة البحث

قد سلك الباحث فى هذا البحث على النحو التالي:

الأمر الأول : منهج الكتابة، ويكون على ضوء النقاط الآتية :

١) التمهيد للمسألة بما يوضحها ان احتاج المقام لذلك.

٢) المنهج في دراسة التعريفات وهو بذكر التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي مع شرح كل منها ان احتاج إلى ذلك.

٣) المنهج في بحث المسائل الخلافية كالآتي :

– تحرير محل النزاع.

– ذكر الأقوال في المسألة.

– ذكر الأدلة لكل قول.

– ذكر ما يرد عن الدليل من مناقشات.

– ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنيا على سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان أدلة الأخرى أو ضعفها.

٤) ويكون مقدار بحث أي مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

الأمر الثاني : منهج التعليق و التهميش، ويكون على ضوء النقاط التالية :

١) بيان أرقام الأيات وعزوها لسورها.

٢) المنهج في تخريج الآحاديث و الآثر كالآتي :

– بيان من أخرج الحديث أو الآثر.

– الإحالة عن مصدر الحديث أو الآثر بذكر الكتاب والباب والرقم إن كان مذكورا في المصدر.

– إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.

– إن لم يكن في أي منهما، فإني أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٣) عزو نصوص العلماء و أرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ بالعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤) توثيق نسبة الأقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥) توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة.

٦) توثيق المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧) المنهج في ترجمة الأعلام كالآتي :

- اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده ووفاته.
- شهرته، ككونه فقيها أو محدثا أو لغويا أو غير ذلك.
- أهم مؤلفاته.

٨) أضع فهارس علمية في نهاية البحث حتى تتيسر الاستفادة منه.

وإضافة إلى ذلك ستكون كتابة البحث بأسلوب المصادر وبأسلوبي أي إني آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص، إلا أن يكون المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.

الدراسات السابقة

لقد حرصت أثناء إعداد خطة هذا البحث وما تلاها على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فلم أقف على رسالة علمية أو مؤلف مستقل يحمل العنوان نفسه، أن يختص بدراسة مسائل البحث كلها أو معظمها.

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع هي:

١. **أحكام وقف المساجد الوقف عليها**. لطالب سفيان نواف حسين كبها بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية – نابلس- (عام ١٩٩٩ م). في هذا البحث يتكلم الباحث عن أركان وشروط الوقف تفصيلا وبين ما يتعلق بعمارة المسجد وأحكا التصرف بالمسجد، مثل بيع المسجد وحكم التصرف به بعد هدمه أو خرابه. ثم بين أنواع وقف الأموال على المسجد.

٢. **أموال الوقف ومصرفه** لطالب عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٥ هـ. بين الباحث في هذه الرسالة أقسام المال ومصارف الوقف، وما يجوز وقفه وما لا يجوز. ولم يبين الباحث وقف المسجد إلا قليلا

٣. **كتاب أحكام الوقف** للإمام العالم العلامة هلال بن يحيى بن سـلمة الرأي (توفي سـنة ٢٤٥ هـ). هذ الكتاب أول كتاب ألف في مسـألة الوقف. بين الباحث الأموال التي يمكن وقفه وعلى من توقف عليه. ولم يبين الباحث الوقف على المساجد على وجه التفصيل.

خطة البحث

كتب الباحث هذا البحث يحتوي على أربعة أبواب:

الباب الأول فيه المقدمة : ذكرت فيها خلفية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث و أهميته، الإطار الفكري، منهجية البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

في الباب الثاني: وفيه أربعة المباحث، بين الباحث تعريف الوقف لغة واصطلاحا، ثم ذكر فيه الأدلة على مشروعيته والحكمة منه وأهدافه. وفي المبحث الثاني بين تعريف المسجد لغة واصطلاحا. أما في المبحث الثالث بين أركان الوقف والشروط في كل ركن. وفي المبحث الرابع ناظر الوقف، وفي المبحث الخامس بين حكم الرجوع عن الوقف.

في الباب الثالث وفيه أربعة مباحث بين مشروعية الوقف على المسجد وفضل عمارته. ثم ذكر شروط وقف المسجد وحكم وقف الكافر على المسجد.

وفي آخر الأبواب يعني الباب الرابع وفيه ثلاث مباحث، بين الباحث بعض الأحكام التي تتعلق بوقف المسجد. منها حكم وقف جزء من بناء ليكون مسجدا، حكم تأجير جزء من المسجد الموقوف، حكم بيع المسجد.

وفي الخاتمة بين الباحث نتائج البحث والتوصيات.